

81- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي |

الشيخ أ.د. خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد - [00:00:05](#)

قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع كتاب الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام. ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص - [00:00:22](#)

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان انتهى صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة تسعة رمضان اجماعا. ان الحمد لله - [00:00:48](#)

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:06](#)

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد صيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام ومناسبته بعد الزكاة ظاهرة اذ انه اذ جاء بعد الزكاة في حديث ابن عمر - [00:01:29](#)

رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان - [00:01:56](#)

وكذلك ايضا اهميته والحاجة الى معرفة احكامه يأتي بعد اهمية الزكاة لهذا اعقب المؤلف رحمه الله تعالى الصيام اعقب المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة بكتاب الصيام ولا دل عليه ظاهرا من القرآن والسنة وسيأتينا - [00:02:14](#)

كثير من ذلك والصيام شرع على ثلاث مراحل. المرحلة الاولى صيام يوم عاشوراء وجوب صيام يوم عاشوراء. كما جاء ذلك في حديث سلمة للاكواع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

بعث رجلا ينادي في يوم عاشوراء ان من اصبح صائما فليتم صومه. من اصبح مفطرا فليصم بقية يومه فان اليوم يوم عاشوراء ثم بعد ذلك المرتبة الثانية وقال بعض العلماء المرتبة الاولى - [00:03:07](#)

هي صيام ثلاثة ايام ثم المرتبة الثانية التخييل بين الصيام والاطعام يعني التأخير بين صيام رمضان وبين الاطعام فان شاء ان يصوم وان شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا كما في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:03:29](#)

ثم المرتبة الثالثة وعليها استقر التشريع صيام شهر رمضان وتعين ذلك من شهد منكم الشهر فليصمه يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:03:55](#)

والمستحب قوله شهر رمضان. كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم يرى الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه - [00:04:21](#)

يقول الشيخ رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله صوم رمضان يجب لواحد من امور ثلاثة الأمر الأول قضية هلال رمضان كما في قول الله عز وجل من شهد منكم الشهر فليصمه. حديث ابي هريرة - [00:04:37](#)

الذي اورده المؤلف رحمه الله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الصحيحين وكذلك ايضا مثل حيث ابن عمر اذا رأيتموه فصوموا واذا

رأيتموه فافطروا وقول المؤلف ولا يكره قول رمضان في ورود ذلك في النص في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان - 00:05:05

فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار الى اخره هذا الامر الاول رؤية الهلال قال وان حال وقوله لانه يوم الشك المنهي عنه سيأتينا ان شاء الله ما هو يوم الشك؟ سيأتي تفسيره - 00:05:30

في ما يتعلق صيام التطوع في باب صيام التطوع. وقول المؤلف وان حال دونه اي دون هلال رمضان ان كان في مطلعته ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب - 00:05:52

يجب صومه هذا الامر الثاني مما يجب به صوم رمضان يعني لم نرى الهلال وانما حال دون مطلعته ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر المذهب يجب الصيام كذلك ايضا تفعل العبادات من التراويح - 00:06:16

الى اخره كل ذلك من باب الاحتياط. يعني يرون ان هذا واجب وجوبا احتياطيا وهذا من مفردات مذهب الحنابلة رحمهم الله ودليلهم على ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:06:41

كما سيأتي وعند جمهور اهل العلم انه اذا حال دون مطلعته غيم او قتر فانه تكمّل عدة شعبان ثلاثين يوما ويدل لذلك حديث ابي هريرة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غبي عليكم - 00:07:01

عدوا شعبان ثلاثين قال فان غبي عليكم فعدوا شعبان ثلاثين نعم وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعته ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة - 00:07:25

وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ورد يعني نصروه وصنفوا فيه التصانيف - 00:07:43

القاضي ابو يعلى رحمه الله تعالى له رسالة اسمها ايجاب الصيام ليلة الغمام وكذلك وهذه الرسالة اوردها النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع ورد عليها الخطيب الشافعي النووي رحمه الله - 00:08:02

في كتابه المجموع اورد الرسالتين. يعني رسالة ابي يعلى ورد الخطيب على رسالة كذلك ايضا ابن الجوزي له رسالة في ذلك النوم والظيم في ايجاب صيام يوم الغيب كذلك ايضا ابن عبد الهادي - 00:08:26

له رسالة في ذلك هذا يعني قول الشيخ رحمه الله تصنف فيه التصانيف تصنف فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى. وهذا قول عمر وابنه وعمر ابن - 00:08:52

عاصي وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تزوه فان غم - 00:09:12

فاقدروا له. قال نافع كان عبدالله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال رؤى فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او - 00:09:28

وحصايما ومعنى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكر ابن القيم انه من باب الاحتياط ولهذا لم يؤثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اوجبه على احد او انه امر به احد - 00:09:48

وانما يفعله لخاصة نفسه من باب الاحتياط وذكر ابن القيم رحمه الله ان ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لا يوافقها عليها كثير من الصحابة ومن ذلك انه كان يتيمم بضربتين - 00:10:07

ومن ذلك انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي. ومن ذلك انه كان يصوم ليلة الغمام الى اخر ما ذكر ابن القيم رحمه الله نعم وما نقدر له اي ضيق بان بان يجعل شعبان تسعا وعشرين. وقد فسر ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم - 00:10:27

فوجب الرجوع الى تفسيره ويلجأ الى يعني قوله فاقدروا له حديث ابن عمر هل هو من القدر من التقدير المشهور من المذهب انه من القدر يعني من التضييق وذلك بان يجعل شعبان - 00:10:54

تسعا وعشرين يوم وعند الجمهور انه من التقدير بان يجعل شعبان ثلاثين يوما وهذا هو الصواب. كما تقدم لنا حديث ابي هريرة في

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:11:15](#)

ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق معلق برمضان.

نعم. يعني ما يتعلق والديون والفسوق - [00:11:36](#)

المعلقة برمضان ما يدخل وقتها بليلة الغمام ولنفرض ان رجلا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق ليلة الثلاثين من شعبان حالة دون مطلع الهلال غيم او قتل وصمنا على المذهب - [00:11:57](#)

هذا الصيام وان كنا نعتقد انه واجب وان رمضان الا ان الزوجة لا تطلق بذلك وانما الصيام هو من باب الاحتياط ومثله ايضا لو انه اقرظه الى دخول رمضان الى اخره - [00:12:27](#)

لا يحل القرض لاجاب الصيام ليلة وان رأي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو ليلة المقبلة. كما لو رأي اخر النهار. وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشراط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابنوا ليلتين - [00:12:47](#)

طيب الامر الثالث الامر الثالث كما تقدم ان دخول شهر رمضان يثبت بواحد من امور ثلاثة الامر الاول رؤية الهلال والامر الثاني الامر الثاني اذا لم يرى بغير او قتر فاننا نصوم من القدر نجعل شعبان ثلاثين يوما - [00:13:11](#)

ونصوم من الغد احتياطا الامر الثالث اذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحوا فاننا نكمل شعبان ثلاثين يوما وما ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالحساب الفلكي جماهير اهل العلم رحمهم الله لا يرون الحساب الفلكي - [00:13:44](#)

ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية لا تكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين او هكذا وهكذا يعني في الثالثة - [00:14:13](#)

عقد ابهامه يعني تسعا وعشرين يوما الشهر اما ان يكون ثلاثين واما ان يكون تسعة وعشرين وهنا قال الشيخ رحمه الله وان رأي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو ليلة المقبلة - [00:14:35](#)

يعني يعني معنى كلام الشيخ ان رؤية الهلال في النهار لا عبرة بها رؤية الهلال في النهار هذه لا عبرة بها سواء رأيناه قبل الزوال او بعد الزوال الى اخره وسواء رؤيا يوم الثلاثين او يوم التاسع والعشرين - [00:14:58](#)

المهم رؤية الهلال لا في النهار ليس لها اثر فلا يجب بها صوم ولا يحل بها فطر رؤية الهلال المعتبرة هي عشية بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين هذه هي الرؤية المعتبرة - [00:15:18](#)

بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر ابن عمر وعثمان وغيرهم واذا رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم. لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته - [00:15:40](#)

وهو خطاب للامة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يرى الهلال به في اخر الشهر ويصام. نعم. يقول الشيخ وان رآه اهل بلد اي متى ثبت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم؟ الصوم. يعني اذا رأيناه في هذا البلد - [00:16:06](#)

فانه يجب الصوم على جميع المسلمين. في كل العالم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية فلا عبرة باتفاق المطالع او اختلافها وعند الشافعي - [00:16:30](#)

شيخ اسلمت بيا رحمه الله وهو الذي دل له حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان المعتبر في ذلك اتفاق المطالع واختلافها فان رآه اهل بلد وجب على اهل ذلك البلد - [00:16:55](#)

وعلى كل من يوافق ذلك البلد في مطلع الهلال وهذا هو الذي كما تقدم دله ابن عباس الرأي الثالث والرأي الثالث ان الناس تبع للامام الاعظم وهذا هو المعمول به اليوم. الان المعمول به اليوم - [00:17:15](#)

ان الناس كل بلد تبع لمامهم قال الشيخ احمد شاك رحمه الله ان العبرة برؤية اهل مكة العبرة برؤية اهل مكة ومن حيث الدليل هو ما ذهب اليه الشافعي ومن حيث - [00:17:37](#)

اه الاتحاد وعدم الاختلاف هو ما ذهب اليه بعض المالكية خیرهم من الناس ان الناس تبع لمامهم فاذا امر الامام بالصيام فان الناس فان الناس يصومون ولا يختلفون ولا يختلفون على - [00:17:56](#)

الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى له رسالة جيدة اسمها تبيان الادلة في اثبات الاهلة ومما ذكر في هذه الرسالة ذكر كلام اهل
الهيئة على الحساب يعني ما هي البلدان - [00:18:20](#)

التي تتوافق في مطلع الهلال وما هي البلدان التي تختلف في مطلع الهلال فهي رسالة جيدة ونصر فيها مذهب الامام الشافعي رحمه
الله وان العبرة هو باتفاق المطالع واختلافها. وذكر امثلة كثيرة لاتفاق للبلدان تتفق في مطلع الهلال - [00:18:44](#)

يعني في هذا البلد هل يمكن ان يرى في هذا البلد او في هذا البلد او لا يمكن ذكر امثلة كثيرة رسالة جيدة للشيخ رحمه الله ويصام
وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك. لقول ابن عمر ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:08](#)

ام اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة يعني هنا الشيخ رحمه الله في هذه
الجملة ذكر من يدخل - [00:19:33](#)

الهلال او من يثبت الهلال برؤيته وقال لك عدل الشيخ رحمه الله ان يكون الراي عدلا والمراد ثقة ان يكون ثقة بمعنى انه لا يعرف
عليه الكذب او التسرع او التساهل - [00:19:53](#)

او ضعف البصر بمعنى انه يوثق بقوله يقال لك مكلف يعني ان يكون بالغ عاقلا لان الصغير لا يوثق بقوله هو المجنون قال ويكفي
خبره يعني ليس بلفظ ان يقول شهدت واشهد اذا اخبر قال لك - [00:20:21](#)

يكفي قال ولو كان انثى او عبدا نعم وهذا من يعني المؤلف نص على هذه لخلاف الشافعية يشترطون ان يكون ذكرا وان يكون حرا
صواب ان هذا من باب الاخبار الدينية - [00:20:47](#)

فلا يشترط ان يكون ذكرا او ان يكون حرا فالمرأة يثبت الهلال برؤيتها وكذلك ايضا الرقيق الى اخره ولا يختص بحاكم ويلزم الصوم
من سمع عدلا يخبر برؤيته. وتثبت بقية الاحكام. يقول لك لا يختص بالقاضي - [00:21:09](#)

انت اذا سمعت عدلا ثقة يخبر برؤيته يجب عليك انك تصوم وهذا نعم هذا انما قاله المؤلف رحمه الله لانه سيقول بعد ذلك ومن رأى
وحده هلال رمضان قوله لزمه الصوم - [00:21:33](#)

وسياتينا الكلام في هذه المسألة يعني حتى ولو رد القاضي كلامه شهادته فانه يجب عليه يجب عليه ان يصوم نعم ولا يقبل في شوال
وسائر الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادات. نعم وهذا هو الذي دله حديث الحارث - [00:21:55](#)

من حاطب وعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب وكذلك ايضا هو قول عمر ان بقية الشهور لابد لها من ثقتين ولو صاموا ثمانية وعشرين
يوما ثم رأوه قضا يوما فقط. نعم. لان الشهر الهلالي اما ان يكون تسعة وعشرين واما ان يكون - [00:22:15](#)

فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا وعند الشافعي
انهم يفطرون يعني صمنا برؤية شخص واحد. ثلاثين يوما ثم بعد ذلك لم نرى الهلال. يقول لك المؤلف - [00:22:39](#)

لا يفطروا. لماذا؟ لان لو قلنا بانهم يفطرون لزم من ذلك ان يكون دخول شهر شوال برؤية واحد نعم وشهر شوال انما يدخل برؤية
اثنين فيقول يترتب على ذلك ولهذا قال لك بانهم لا يفطرون بل يصومون - [00:23:05](#)

يصومون يوما زائدا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني رأي الشافعي رحمه الله انهم يصومون انهم يفطرون الواحد
هذا حجة شرعية يعني دخل الشهر لرؤية حجة شرعية. واما كون شيء - [00:23:30](#)

شهر شوال دخل برؤية واحد فهذا جاء تبعا ولم يأتي استقلالا وقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذه المسألة حدثت في وقت
الشيخ عبدالله محمد بن إبراهيم رحمه الله - [00:23:54](#)

في وقت الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله دخل الشهر برؤية واحد واكمل ثلاثين يوما ولم يروا الهلال. فافتى رحمه الله بانهم يصومون
ولا يفطرون لكن عند الشافعية عند الشافعية انهم يفطرون لانه - [00:24:13](#)

لان رؤية الواحد حجة شرعية. نعم او صاموا لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يرى الهلال ولم يروا الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان
احتياطيا والاصل بقاء رمضان. نعم هذا من باب اولى نعم - [00:24:36](#)

وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم. لان خروج شوال الان اصبح برؤية

اثنين ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه - [00:24:55](#)

رمضان وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ما تقدم من الحديث حديث ابي هريرة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته من شهد منكم الشهر فليصمه والرواية الامام احمد رحمه الله مختارة وشيخ الاسلام - [00:25:20](#)

انه انه اذا رد قوله انه لا يجب عليه ان يصوم اللهم الا اذا كان منفردا لان لا يخالف الناس ومن مقاصد الشريعة مقصد الاجتماع عدم الاختلاف والاتحاد عدم الافتراق ولهذا - [00:25:40](#)

ذكر شيخ اسلام تيمية رحمه الله ان شيخ الاسلام مسألة يعني بناها هذه المسائل بناها شيخ الاسلام على مسألة وهي ما هو الهلال هل الهلال هو اسم بما يظهر في السماء او الهلال لما يستهل به الناس - [00:26:01](#)

ويقول لك بان الهلال هو ما يستهل به ما يستهل به الناس في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - [00:26:24](#)

او رأى الصحيح انه اذا رد قوله انه ما يجب عليه انه يصوم يصوم مع الناس نعم يصوم مع الناس الا اذا كان منفردا رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر - [00:26:38](#)

قوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه يتقدمه ويقضى ما وافق عيدا او ايام تشريق؟ يعني المأسور - [00:26:57](#)

عند الكفار ونحو ذلك يتحرر رمضان فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم انه وافق رمضان. الحالة الثانية ان يعلم انه صام بعد رمضان ففي هاتين الحالتين صيامه صحيح - [00:27:18](#)

الحالة الثالثة ان يعلم انه تقدم رمضان فهذا صيامه غير صحيح لانه صام قبل الوقت فان لم يعلم شيئا فصيامه صحيح ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر ولو اسلم في اثنا عشر قضاى قضاى الباقي فقط - [00:27:38](#)

مكلف لا صغير ومجنون قادر لا مريض يعجز عنه للاية وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده واذا قامت البينة الصلاة يأمره لسبع ويضربه على ذلك لعشر اذا كان يطيقه - [00:28:05](#)

كان الصبي يضيء. نعم واذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار في اثنا عشر اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم - [00:28:28](#)

وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. نعم. اذا قامت البينة في اثناء النهار يعني لم تأتي البينة اه ليلة الثلاثين من شعبان لم تأتي البينة انها امرأة والهلال. نحن الان - [00:28:45](#)

اليوم الثلاثين من شعبان جاءت البينة جاءت الشهور وشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فيقول الشيخ رحمه الله يجب الامساك ويجب القضاء يجب الامساك لانه الان تبينوا من رمضان ويجب القضاء لانهم - [00:29:03](#)

اصبحوا مفطرين يجب الامساك ويجب القضاء وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجب الامساك ولا يجب القضاء القاعدة عند شيخ الاسلام ان النية تتبع العلم والان علم انه - [00:29:26](#)

علم انه من رمضان فينوي الان ويصوم ولانه الان كلف الان كلف بالصيام وايضا مما استدل به ابن القيم رحمه الله حديث سالم ابن نكوة في صيام يوم عاشوراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا - [00:29:44](#)

ينادي بالناس من اصبح صائما فليتم صومه. من اصبح مفطرا فليصم بقية يومه. هنا امر الصيام بقية اليوم ولم يأمر بالقضاء مع ان صيام يوم عاشوراء في اول امر كان واجبا - [00:30:04](#)

وعلى هذا على هذا نقول بان على هذا نقول عندنا مسألة المسألة الاولى ما يتعلق بوجود شرط الوجوب بوجود شرط الوجوب. يعني مثلا كافر اسلم اثناء النهار يا عم كافر اسلم اثناء النهار - [00:30:25](#)

المذهب يجب عليه ان يمسه ويجب عليه ماذا ان يقضي جميعا كما لو قامت البينة يجب ان يمسه ويجب ان يقضي عند الحنفية يجب ان يمسه ولا يجب ان يقضي - [00:30:52](#)

فاذا وجد شرط الوجوب اثناء النهار ويدخل في ذلك صور. السورة الاولى كافر اسلم الصورة الثانية صبي بلغ الصورة الثالثة قامت قامت البيئة في اثناء النهار الصورة الرابعة قلنا كافر الاسد مجنون - [00:31:14](#)

مجنون عقل كافر اسلم صبي بلغ مجنون عقل قامت البيئة في اثناء النهار بهذه الصور يجب ان يمك ولا يجب ان لانه الان كله اه نوجب عليه القضاء. نعم وكذا حائض ونفساء طهورتا في اثناء النهار فيمسكان ويقظيان. وكذا مسافر قديما مفطرا يمك ويقظي. وكذلك - [00:31:38](#)

وهذه المسألة هي انتفاء المانع في اثناء النهار حائض طهرت نفساء طهرت مسافر قدم مريض برئ المذهب المذهب يجب الامساك ويجب القضاء جميعا نعم يجب الامساك ويجب القضاء جميعا وعند المالكية والشافعية - [00:32:10](#)

يجب القضاء ولا يجب الامساك وهذا هو الصحيح. وعلى هذا نقول اذا انت فالمانع مريض برئ مسافر قدم وكانا مفطرين حائض طهرت نفساء طهرت نقول يجب القضاء ولا يجب الامساك. عكس - [00:32:40](#)

المسألة السابقة وهي اذا وجد شرط الوجوب وكذا لو برئ مريض مفطرا او بلغ صغير في اثنا مفطرا امك وقضى. فان كانوا صائمين اجزاءهم وان علم مسافرون انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه. نعم وعند الجمهور - [00:33:02](#) انه لا يلزمه الصوم. يعني لو علم المسافر انه يقدم غدا فيقول لك انه يجب عليه انه يصوم الصواب انه ان قدم بعد طلوع الفجر ما يجب عليه انه يصوم - [00:33:25](#)

ان قدم قبل طلوع الفجر يجب عليه ان يصوم الجمهور انه لا يجب عليه ان يصوم. نعم ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة مد من بر او نصف صاع من غيره - [00:33:43](#)

لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر - [00:33:59](#) ولا قضاء لعجزه عنه من افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه. قوله لا يرجى برؤه. يخرج من افطن لمرض يرجى برؤه. فهذا يجب عليه انه يقضي ولا يجزئه ان يطعم. لكن اذا كان كبيرا - [00:34:20](#)

الكبر هذا الكبر هذا لا يزول او مرض مرضا لا يرجى برؤه. قول الاطباء فهذا يقول لك الشيخ يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا كما قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:34:41](#)

طعام المسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم يطعم من كل يوم مسكين. وقال الشيخ مد بر او نصف صاع من غيره يعني ان الاطعام على كلامه - [00:35:05](#)

انه مقدر شرعا قال شيخ الاسلام ليس مقدر شرعا بل هو مقدر عرفا. يعني يطعمه يعني شيخ الاسلام يرى ان الجنس والقدر ليس مقدر بل يطعمه من من اوسط ما تطعمون اهليكم. كما قال الله عز وجل في كفارة اليمين - [00:35:26](#)

لكن كما قال لك مدبر او نصف صاع من غيره من غير البرء كما في كفارة اليمين والاطعام له كيفية ان كيفية الأولى ان يملكه حبا والكيفية الثانية ان يصنع طعاما - [00:35:48](#)

ويعطيه الفقراء نعم نعم حتى لو اعطاه مسكينا واحدا اجزا ذلك ليس بشرط العدد المهم الاطعام هنا انسا وقدرا هل هو مقدر شرعا؟ او مقدر عرفا المذهب انه مقدر شرع - [00:36:09](#)

شيخ الاسلام يقول لا هو مقدر عرفا وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة. لقوله تعالى ومن كان مريضا وعلى سفر فعدة من ايام ويكره لهما الصوم. نعم. سنة الفطر لمريض يضره. والذي يظهر والله اعلم انه اذا كان يضره - [00:36:29](#)

الصوم اذا كان الصوم يضره بانه يجب عليه ان لكن اذا كان لا يضره يشق عليه السنة ان يفطر اذا كان لا يضره ولا يشق عليه يجب عليه الصيام الاحوال ثلاثة يطره - [00:36:54](#)

يجب الفطر ولا يكفي السنية يشق عليه السنة هل يفطر لا يشق عليه ولا يضره فهذا يجب عليه ان يصوم بالنسبة للمسافر ايضا قال لك يسن ولو بلا مشقة يسن - [00:37:17](#)

الفطر سن الفطر هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب في السفر انه يصوم. هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم هجر النبي صلى الله عليه وسلم الغالب في السفر - [00:37:42](#)

انه يصوم لكن اذا كان في الصيام مشقة شديدة الذي يظهر ان الصيام لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم حيث جابر لما شق على الناس الصيام ذكر له ان بعض الناس لم يفطروا النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعد العصر - [00:37:57](#)

وذكر له ان بعض الناس لم يفطر قال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا يدل على انه اذا كان هناك مشقة شديدة الفطر لان الصائم يجب القسم الثاني تكون المشقة غير شديدة فالسنة - [00:38:21](#)

ان يأخذ برخصة الله وان يفطر اذا لم يكن هناك مشقة الشيخ يرى انه يفطر لكن صحيح انه يصومه قول الجمهور كما تقدم ان الغالب الغالب على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه يصوم - [00:38:39](#)

ويجوز وطأ لمن به مرض ينتفع به فيه او به. قول الشيخ قبل ذلك قال لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه بفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه نعم صحيح لا قضاء لكن الفدية باقية لانها هذا هو الاصل - [00:38:57](#)

الاصل وجوب الفدية فلو كان عندنا مريض لا يرجى برؤه وسافر وافطر هو الان سيفطر بمرضه والاصل انه يخرج فدية عن كل يوم لكن لو سافر هل تسقط الفدية ولا تسقط - [00:39:19](#)

الشيخ يرى انها تسقط الذي يظهر انها لا تسقط. لان الاصل هو وجوب هذه الفدية. نعم ويجوز وطأ لمن به مرض ينتفع به فيه. او به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطأ ويخاف تشقق انثيه - [00:39:40](#)

كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعمك كبير يعني ما يستطيع انه يقضي وجود هذا المرض وهو الشبق شدة الشهوة ما يستطيع فيطعم كما تقدم وان سافر ليفطر حرم وان وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها. لظاهر

الاية والاخبار الصحيحة والافضل - [00:39:58](#)

عدمه وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا كما تقدمت النبي صلى الله عليه وسلم افطر لما بلغ كراع الغميم وكما تقدم لنا انه لا يترخص الا بعد ان يفارق - [00:40:28](#)

عامر قريتي وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما فقط او مع الولد محفظاته ايقظتا الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان افطرت خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام. واطعمتا اي ووجب على من يمون الولد ان

يطعم عنهما - [00:40:46](#)

في كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعما - [00:41:18](#)

متى رواه ابو داود وروي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل يقول لك الشيخ بالنسبة للحامل والمرضع لهما ثلاث حالات حالها الاولى ان تخاف على انفسهما فقط - [00:41:38](#)

خافتا على انفسهما فقط الحالة الثانية ان تخاف على انفسهما والولد فافطرتا فيجب القضاء القضايا يجب لقول الله عز وجل من كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر - [00:42:03](#)

وفي حديث انس الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ووضع عن الحامل والمرضع الصيام اخرجه الامام احمد واهل السنن فاذا خافتا على انفسهما او على انفسهم وولدهما فيجب القضاء. وهل يجب اطعامه او لا يجب هذا موضع خلاف؟ والصواب انه لا يجوز - [00:42:25](#)

الحالة الثالثة ان تخاف على الولد فقط فيجب القضاء كما تقدم ويجب الاطعام لوروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تقدم لطعام هل هو مقدر شرعا او عرفا تقدم - [00:42:55](#)

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان ان يستأجر له لم تفطر وضئ كما في الظئر المرضعة المرضعة اذا خافت على نفسها او خافت

كما تقدمت نعم ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق - [00:43:14](#)

وليس لمن ابيح له فطر فطر برمضان صوم غيره فيه. يعني مثلا سافر يباح له ان يفطر قال بصوم وعلي قضا من رمضان السابق او

علي نذر قلبصوم في رمضان - [00:43:44](#)

المؤلف ليس له ذلك رمضان زمنهم مضيق لا يتسع الا لفرضه فقط ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمي عليه. فان افاق لكن المجنون لا يجب عليه ان

يقضي لانه غير مكلف. لو - [00:44:01](#)

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فانه فان صومه غير صحيح ولا يجب ان يقضي لكن المغمي عليه يجب ان يقضي فان

فاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره - [00:44:31](#)

لا ان نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عاد ولا يزول به الاحساس بالكلية ويلزم المغمي عليه القضاء اي قضاء الصوم

الواجب زمن الاغماء. لان عادته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف. فقط - [00:44:52](#)

لا في المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه. وبن جرير رحمه الله تعالى نقل الاجماع على ان من اغمي عليه جميع النهار انه يجب عليه

القضاء ان اغمي عليه جميع النهار - [00:45:10](#)

انه يجب عليه القضاء ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة. لقوله عليه السلام وانما لكل

امري ما نوى من الليل لا يجب التعيين بل ينوي - [00:45:29](#)

الصوم الذي يلزمه او يجب عليه وان لم ينوي انه من رمضان او انه من النذر او من من الكفارة لان نية التعيين قد تغيب عن ذهنه نعم

من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده

كلهم - [00:45:50](#)

موسيقات ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره. ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل ووطء لصوم كل يوم واجب لان كل

يوم عبادة مفردة لا لا يفسد صومه بفساد صوم غيره - [00:46:16](#)

لا نية الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزئ عنه. نعم هو يقول لك الشيخ انه يجب ان ينوي من الليل

لكل يوم لكل يوم واجب - [00:46:33](#)

وايضا يجب عليك انك تعين. يعني مثلا في رمضان كل ليلة من ليالي رمضان تنوي انك تصوم غدا وانك ستصومه من رمضان والنية

كل وقتها جميع الليل. من غروب الشمس الى طلوع الفجر - [00:46:51](#)

بعد غروب الشمس ونمت خلاص كفى ذلك وقال لك الشيخ حتى لو اتى بعدها بمناف يعني نويت ثم اكلت هذا ما يقع واحسن شي في

ذلك مذهب الامام مالك رحمه الله - [00:47:10](#)

انه تكفي نية واحدة في اول الشهر كل صوم متتابع يكفي فيه نية واحدة الا اذا قطع الصوم بسفر او مرض اول مرة قطعته بحيض

ونحو ذلك فانه يجدد النية مرة اخرى - [00:47:26](#)

فتنوي في اول الشهر ويكفي هذا حتى وان لم تنوي في بعض الليالي ان بعض الليالي قد ينام الانسان مثلا ينام قبل غروب الشمس

الى طلوع الفجر. ما نوى على المذهب ومذهب الشافعي ما يصلح لكن عند المالكية - [00:47:47](#)

قول بان هذا بانه تكفي نية واحدة في اول الشهر ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته. لا متبركا كما لا يفسد

الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء - [00:48:07](#)

يا الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. لقول

معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة. دخل علي النبي صلى الله عليه - [00:48:24](#)

وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الى البخاري. وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنا

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. يعني في - [00:48:43](#)

الفرض كما تقدم من الليل فرق بين صيام الفرض وصيام النفل قال لك صيام الفرض من الليل. وصيام النفل من النحو. عند المالكية لا فرق الجميع من الليل والرأي الثالث - [00:49:01](#)

التفريق بين نوعي نفل كان النفل مطلقا تكفي فيه النية من النهار وان كان مقيدا فلا بد ان ان يكون تكون النية من الليل لكي يحوز الاجر المقيد على صيام هذا اليوم - [00:49:20](#)

اما لو نوى النفل المطلق من اثناء النهار النفل المطلق من اثناء النهار لا يصح لكن يكون صيامه صوما مطلقا وليس مقيدا عندنا النفل نوعان مطلق يصح حتى ولو قبل الغروب بشرط الا يكون اتي بمناف - [00:49:38](#)

مقيد من من الليل لكي يحصل على الاجر المرتب على هذا المقيد لكن لو صام من النهار صح ذلك ويكون في حكم الصوم المطلق ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزمه بالنية. الرأي الثاني انه يجزئه لان التردد هذا - [00:50:02](#)

ليس ترددا في النية وانما هو انما هو مبني على الواقع مبني على الواقع قد يكون من رمضان وقد لا يكون من رمضان وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزأه. لانه بنى على اصل لم يثبت زواله - [00:50:28](#)

ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينوي لقطعه النية. وليس كمن اكل او شرب. فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة لو نوى الافطار في القضاء - [00:50:54](#)

افطر ويصح ان ينويه نفلا لكن لو اكل في القضاء ما صحني المياه من اول الافطار في رمضان افطر يجب ان يمسه ولا يصح ان ان ينويه نفلا ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح - [00:51:13](#)

كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما علم وصوله الى - [00:51:38](#)

حلقه لرطوبته او حدته. من كحل او صابر او قطور او زور او اثم كثير او يسير مطيب فسد صومه. لان العين من وان لم يكن معتادا. نعم. هنا شرع الشيخ رحمه الله تعالى - [00:51:58](#)

بذكر مفطرات الصوم قال لك من اكل الاكل هو ايصال جامد الى الجوف حتى وان لم يغذي لو ابتلع حصة او ابتلع حديدة فقهاء يرون انه يفطر والشرب الثاني الشرب ايصال مائع الى الجوف حتى ولو كان لا يغذي كان مظرا ما دام انه وصله الى الجوف - [00:52:15](#)

يرون انه يفطر قال او استعظ الصعود هو الدواء الذي يصب في الانف الانف منفذ الأنف منفذ الى الجهاز الهضمي قال فوصل الى حلقه وصل الصعود هذا او مثلا قطرة الانف وصلت الى الحلق خلاص افطر - [00:52:43](#)

يقولون بان ما يصل الى الحق لا يستمسك ينزل مباشرة الى المعدة او دماغه يعني الجوف لان الدماغ هذا من الجوف والمشهور من المذهب ان الايصال الى الجوف انه مفطر لكن ما المراد بالجوف - [00:53:08](#)

ما المراد بالجوف عندهم؟ عندهم كل مجوف يدخل في ذلك الدماغ يدخل في ذلك الان الاذن يدخل في ذلك الاذن يدخل في ذلك ما يؤخذ عن طريق الدبر آآ يدخل في ذلك المعدة - [00:53:34](#)

يدخل في ذلك الصدر عندهم كل مجوف هذا الايصال اليه هذا مفطر والرأي الثاني ان المجوف او الجوف الذي يناط الحكم به والمعدة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:53:55](#)

ولهذا قال لك او احتقن الحقنة عن طريق الدبر فهذه يقول لك مفطرة. شيخ الاسلام يقول الحقنة هذي غير مفطرة والذي يظهر والله اعلم ان كانت ما يوقظ عن طريق الدبر ان كان جافا مثل التحاميل او نحو ذلك - [00:54:16](#)

فهذه لا تفطر وان كانت سائلة كانت سائلة وصلت الى الامعاء الغليظة في ظهر انها تفطر او اكتحل يعني الكحل مفطر او ليس مفطرا يقول لك المؤلف ان الكحل مفطر مثل قطرة العين - [00:54:35](#)

الى اخره يقول لك بانها مفطرة قال لك آآ الى حلقه لرطوبته او حدته يعني وصل الكحل من الحلق اكتحل فوصل الى حلقه فانه يفطر والرأي الثاني رأي الحنفية والشافعية ان الكحل لا تفطر - [00:54:55](#)

من الكحل لا يخطر وما قد يوجد في طعم الحلق انما هو بوجوده شعيرات او شعيرات وجود هذه الشعيرات في الحلق يجد معها

شيء من طعم الكحل فهذه لا تؤثر لان هذا ليس منفاذا معتادا - [00:55:17](#)

يعني العين فيها منفذ فيها منفذ لكن ليس منفذ معتاد. بخلاف الانف والفم فهذه منافذ معتادة لكن الاشياء الغير معتادة هذه ما تفطر حتى لو وجدت طعام في الحلق ولهذا هم يذكرون الفقهاء رحمهم الله - [00:55:42](#)

يقولون لو وطأ حنظلة حنظلة برجله ثم بعد ذلك او احس بطعمها في حلقه لم يفطر نعم لم يفطر هذا لا وقد يدهن جلده شيئا من الدهانات الجسم يكتشف شيئا من القوة. هذا ما يفطر. لان هذه ليست منافذ - [00:56:01](#)

ليست منافذ معتادة فالصحيح ان ما يتعلق بالعين ومداواة العين هذه لا تغط. نعم او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل - [00:56:24](#)

نعم كما تقدم الجوف نعم قال لك ادخل الى لو فيه شيئا من اي موضع كان يعني اذا ادخل الى المعدة قد يدخله عن طريق معتاد الفم او الانف وقد يدخله عن طريق غير معتاد - [00:56:45](#)

يعني مداواة عن طريق مداواة المهم المناط بالنسبة للجوف المناط هو المعدة الايصال الى المعدة خير احليله لا اتصال بين المسالك البولية والجهاز الهضمي على هذا المنظار الذي يؤخذ في الاحليل او المداواة - [00:57:01](#)

الذكر او المرأة تاخذ تحاميل عن طريق القبل او آآ تقوم بمعالجة الرحم او تأخذ تحاميل آآ او غسول او نحو هذه كله ما يفطر نعم او اصدقاء يستعد او يستدعى القية فقاء فسد صومه لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فليقضي حسنه الترمذي - [00:57:28](#)

هذا الحديث وان انكره الامام احمد لكنه ثابت عن ابن عمر من استقاء عمدا فليقضي انكره الامام احمد لكنه ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان من استقاء عمدا فانه يقضي - [00:57:54](#)

وايضا شيخ الاسلام في رسالته حقيقة الصيام ذكر انه باستقراء الادلة يقول باستقراء الادلة ان ما كان من قبيل الاستفراغ فانه مفطر قل ما كان من قبيل الاستفراغ فانه مفطر - [00:58:09](#)

اخراج المني اخراج الدم بالحجامة مفطر اخراج القية الى اخره يقول لك بانه مفطر. نعم او استمنا فامنا او او مذى او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او امدى او كرر النظر فانزل منيا فسد صومه - [00:58:30](#)

يعني اذا اخرج المني اذا اخرج المني رجل من له صور. الصورة الاولى استمنى هذا يقتل عليه الصيام الصورة الثانية باشر باشر زوجته حتى امن بطل عليه صيام الصورة الثالثة كرر النظر - [00:58:51](#)

قرر النظر الى زوجته حتى املى يبطل عليه الصيام الصورة الرابعة اذا احتلم في منامه نعم فامنا هذا ما يبطل عليه الصيام الصورة الخامسة اذا فكر في امور الجماع فامنا هذا ما يبطل عليه صوم - [00:59:15](#)

الصورة السادسة اذا نظر نظرة كرر النظر لكن لو نظر نظرة ثم امن هذا لا لا يفسد عليه الصيام في اذا اخرج المني له هذه الصور الست كذلك ايضا اذا اخرج المني - [00:59:37](#)

استمنى فامنى يقول لك يفطر باشر يفطر قرر النظر قال لك لا يفطر لكن في المني قال لك يفت. لكن في المني قال لا يفطر احتلم فامنى لا يفطر فكر - [00:59:58](#)

لا يفطر النظر نظرة واحدة لا يفوت والصواب ان المني ان المني لا تحصل به تمام الشهوة ان كان يحصل فيه شيء من الشهوة تمام الشهوة وبلوغ الشهوة لا يحصل بالمدح - [01:00:18](#)

وعلى هذا ما يتعلق بصور المني كلها هذه لا يفطر بها او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر افطر الحاجب والمحجوم رواه احمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبت - [01:00:39](#)

الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا. نعم. الحجامة هذه من المفردات من مفردات مذهب الامام احمد وقد ورد فيها حديثان صحيح ان حديث - [01:01:01](#)

شداد ابن اوس وحديث ثوبان افطر الحاجب والمحجوب كلام النبي صلى الله عليه وسلم صريح في الافطار وان كان الجمهور ما يرون ذلك الصحيح انه يفطر الحاجب والمحجوم لكن هل الفطر - [01:01:20](#)

الحجامة التعبد او انه معلل. المشهور من المذهب انه تعبدى يفطر الحاجب ويفطر المحجوب وعند شيخ الاسلام بانه معلب اما

بالنسبة للحاجب فيفطر لانه يقوم بمص الدم كما تقدم وربما - [01:01:38](#)

ذهب شيء من الدم الى حلقه واما بالنسبة للمحتوم فلما يلحقه من الضعف ويفطر الحاجب ويفطر المحجوب وعلى هذا في الوقت

الحاضر الحجامة تكون عن طريق الالات على المذهب يفطر الحاج - [01:02:04](#)

لكن عنده شيخ اسلام يرون انه لا يفطر الحاج كذلك ايضا الفصد والشر والرعاف والتبرع نحو ذلك هذه كلها ما تفطر عن المذهب لان

العلة الحجامة تعبدية ما تتعدها عند شيخ الاسلام العلة الضعف. فاذا وجد ذلك في الفصل وفي الشرط وفي الرعاف - [01:02:25](#)

بالتبرع بالدماء ونحو ذلك بانه يفطر اما خروج الدماء البسيطة هذه لا اثر لها لكن المقصود خروج الدم الذي يلحق الضعف او يكون

مظنة اضعاف البدن نعم لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور - [01:02:47](#)

ولو بوجودي مغمى عليهم معالجة فلا يفسد صومه واجزأه لقوله عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان عليه لحديث ابي هريرة

مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه. يعني هذه - [01:03:16](#)

لابد لها من شروط ثلاثة الذكر فان كان ناسيا لا شيء عليه اختيار كان مكرها لا شيء عليه العلم لابد من العلم بالحكم الشرعي وبالحال

حكم الشرع انه مفطر وبالحال ان انه صائم - [01:03:36](#)

وهذا في الجملة وان كانوا يستثنون بعض المسائل كما سيأتينا ان شاء الله لكن في الجملة ان هذه المحظورات سواء كان في كتاب

الصيام او في محظورات الحج او غير ذلك مبطلات الصلاة لابد منها الشروط الثلاثة - [01:04:02](#)

نعم لو طار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم او فكر فانزل لم يفطر

لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به - [01:04:21](#)

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القيء اي غلبه

واصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه. وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم -

[01:04:44](#)

وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنثر يعني

استنشاق او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه - [01:05:07](#)

بعدم القصد. نعم. وان كان مكروها كما يذكر المؤدب وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم. وكره له عبثا او شرفا او

لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد - [01:05:27](#)

يعني فعل الصائم ما يخفف عنه مشقة الصوم هذه لا بأس بها قول الشيخ رحمه الله او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل

مشروع او تبرد نعم الشيخ رحمه الله يرى الكراهة في ذلك والصحيح انه غير - [01:05:46](#)

انها لا تكره ورود ذلك عن انس رضي الله تعالى عنه وكونه يفعل شيئا يخفف عنه شدة الصيام من اغتسال ونحو ذلك او ان يضع على

بدنه آآ ثوبا مبلولا - [01:06:14](#)

هذا جائز عن انس رضي الله تعالى عنه ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع فجر.

ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد. لان الاصل بقاء الليل - [01:06:36](#)

نعم اذا اكل شاكا في طلوع الفجر فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبين انه اكل قبل الفجر والحالة الثانية ان ان لا يتبين له شيء

وفي هاتين الحالتين صيامه صحيح - [01:06:57](#)

تبين له انه اكل قبل الفجر لم يتبين له شيء في هاتين حالتين صيامه صحيح والحالة الثالثة ان يتبين له انه اكل بعد الفجر هذا موضع

خلاف نعم الشيخ قال لك ولم يتبين له طلوعه - [01:07:17](#)

يعني يؤخذ من كلامه رحمه الله انه لو تبين له ان الفجر قد طلع انه يجب عليه القضاء وهذا هو المذهب وعند شيخ الاسلام لا يجب

القضاء لان الاصل بقاء الليل - [01:07:41](#)

وهو مأذون له في ذلك وما ترتب على المأذون غير مضمون وقال ابن عباس كل ما شككت ومثله ايضا ورد عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه لان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه. ولم يتبين بعد ذلك انها غربت. فعليه -

01:07:57

الصوم الواجب. لان الاصل بقاء النهار. نعم. اذا شك اذا شك في غروب الشمس الاصل بقاء النهار. او لا يجوز له ان يأكل مع الشك في غروب الشمس لا بد ان يتيقن - 01:08:25

او يظن اما الشك فهذا لا يجوز وعلى هذا لو اكل ان تبين له انه اكل بعد الغروب فصيامه صحيح مع التوبة تبين له انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء يجب عليه القضاء - 01:08:42

يعني في حالتين يجب القضاء. في حالة لا يجب القضاء لكن عليه التوبة او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى. لانه لم يتم صومه - 01:09:01

نعم ايضا في المسألتين السابقتين ما يتعلق بالشك لكن هنا ما يتعلق بالظن يعني اذا ظن ان الفجر لم يطلع وان الليل لا يزال باقيا فاكل ظن ان الفجر لم يطلع - 01:09:19

وهنا ان تبين له انه اكل قبل طلوع الفجر فصيامه صحيح لم يتبين له شيء فصيامه صحيح تبين له انه اكل بعد الفجر تبين له انه اكل بعد الفجر قال لك الشيخ رحمه الله تعالى قضى - 01:09:45

وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه لا يقضي ويدل لذلك قصة عدي رضي الله تعالى عنه عدي رضي الله تعالى عنه قرأ قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 01:10:06

فعمد الى عقاليه ما تعقل به الناقة البعير فجعلهما تحت وسادته وجعل ينظر اليهما واكل فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان ذاك سواد آآ بياض النهار من سواد الليل - 01:10:24

ولم يأمره بالقول فاذا تبين له انه اكل بعد الفجر فصيامه صحيح. عدي اكل بعد الفجر ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقب طيب اذا ظن غروب الشمس فاكل - 01:10:42

ان تبين انه اكل قبل الغروب صيامه صحيح. لم يتبين شيء صيامه صحيح تبين انه اكل قبل الغروب بعد الغروب لم يتبين شيء صيامه صحيح اكل قبل الغروب فيقول لك المؤلف رحمه الله يقضي - 01:11:00

ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه عدم القضاء وايضا حديث اسمى رضي الله تعالى عنها انها قالت افطرننا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيب فطلعت الشمس - 01:11:21

افطر بناء على الظن ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء نعم وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب ما ان اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ - 01:11:35

اصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره يقول لك في الصورة السابقة وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا - 01:11:56

اه ولم يجدد نية لواجب يقضي ان اكل ونحوه يعتقده بان ليلا يعني اكل يعتقد ان الفجر قد طلع ثم نعم يعتقده نهارا فبان ليلا اكل يعتقد ان الفجر قد طلع. ثم تبين الفجر ما طلع - 01:12:16

لابد ان نجدد النية لانه قطع النية لكونه ان يأكل في النهار ما جدد النية يقول لك ما يصح. نعم اصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره - 01:12:52

الاصلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه القضاء والكفارة انزل اولى. نعم من جامع في نهار او في يوم لزمه امساكه كما تقدم مثل لو قامت البينة في اثناء النهار يجب ان يممسك - 01:13:16

بلغ الصبي في اثناء النهار يجب ان يممسك الى قنا او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلي في قبل اصلي او دبر لا فرق بين القبل ووطء الدبر - 01:13:36

وان كان محرماً وطأ الدبر لان المقصود بذلك انه وطأ عند الظاهرية ان الامر متعلق بوطء القبول ولو ناسيا او مكرها حتى ولو كان ناسيا او مكرها هذا كما تقدمه - [01:13:54](#)

الشروط السابقة في المفطرات الذكر الاختيار الى اخره في الجملة وليست بالجملة. والصواب ان كل المفطرات لابد لها من الشروط الثلاثة الذكر والاختيار والعلم لا يشترط الانزال والمقصود بالوطء تغييب رأس الذكر. نعم - [01:14:17](#)

ولو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل او قبل امرأة او اولج رجل ذكره في قبول خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل. لانه لابد ان يكون الفرج اصليا - [01:14:41](#)

لابد ان يكون الفرج اصلي اذا كان غير اصلي يقال لك انه لم يفسد الصيام. نعم. وكذا اذا انزل محبوب او امرأتان بمساحقة وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او انزل محبوب او امرأتان بمساحقة يعني يفسد الصيام - [01:14:59](#)

اذا كان المحبوب مقطوع الذكر او امرأتان بمساحقة حصل انزال يقصد الصيام. نعم وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل من يا او مديا او كانت المرأة المجامعة مأذورة بجهل او نسيان او اكراه - [01:15:20](#)

القضاء ولا كفارة وان طاوحت عامدة عالمة بالكفارة ايضا. نعم والصحيح انه لا فرق بين المرأة والرجل لانه قال لك فيما تقدم قال لك ولو ناسيا او مكرها بالنسبة للرجل - [01:15:46](#)

بالنسبة للمرأة قال معذورة بجهل او نسيان او اكراه. لا فرق كل من الرجل المرأة لابد ان يكون ذاكرا عالما مقتارا اذا توفرت هذه الشروط الثلاثة لا يفطر ولا كفارة - [01:16:01](#)

او جامع من نوى صوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة. لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنيته فيقع الجماع بعده - [01:16:18](#)

وان جامع في يومين متفرقين او متواليين او كرره ويكرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الاول فكفارة واحدة في الثانية وهي ما فاذا كرر الوطأ في يوم قبل ان يكفر. قال في المغني والشرح بغير خلاف. وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنتان لان كل يوم - [01:16:37](#)

عبادة مفردة نعم اذا جامع في يومين جامع اليوم وجامع غدا جامع في يومين اليوم وغدا ان كفر عن اليوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني تجب عليه كفارة ثانية - [01:16:57](#)

اللي كفر وجبت كفارة لم يكفر اليوم وايضا من بعد اليوم الثالث والرابع الى اخره المذهب تجب عليه كفارات لان كل يوم عبادة مستقلة وعند الحنفية انه تلزمه كفارة واحدة ما دام انه لم يكفر - [01:17:21](#)

كذلك ايضا لو جامع في يوم ثم كفر يجب انه يمسك فلو جامع في نفس اليوم تلزمه كفارة ثانية لكن لو لم يكفر جامع في الصباح ثم جامع في منتصف النهار فكفارة واحدة - [01:17:49](#)

وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية لانه وطأ محرماً وقد تكرر فتكرر هي كالحج وكذلك من لزمه الامساك فمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع فعليه الكفارة. لهتكه حرمة الزمن. نعم - [01:18:09](#)

لو اكل متعمدا يعني افطر عموما متعمدا ليس المعنى ما دام انه لغير عذر ليس المعنى ان له ان يستمر في افطاره. بل يجب عليه ان يمسك وعلى هذا لو جامع - [01:18:33](#)

ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر. لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها. كما لو لم يطرأ العذر ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه. هذا هو المذهب ومذهب الشافعية - [01:18:52](#)

واوسع الناس في جاب الكفارات والدماء نعم اوسع الناس هم المالكية المالكي ما ما يجعلون الكفارة فقط في الجماع يقولون يجب الكفارة في كل ما فيه هتك للصيام كل ما فيه هتك للصيام تجد فيه الكفارة - [01:19:16](#)

عند الحنفية الجماع والاكل والشرب لكن الذي يظهر والله اعلم ان الكفارة انما تجب في الجماع في نهار رمضان دون قضائه او دون صيام الكفارة او النذر الى اخره والنزع جماع. يعني النزاع ان يطلع عليه الفجر وهو يجامع - [01:19:39](#)

فيقول لك المؤلف كونه ينزع يعني يقوم من اهله يقول لك المؤلف رحمه الله بانه جماع يقضي ويكفر يجب عليه انه يقضي ويجب عليه انه وعند الحنفية انه ليس جماعا كذلك ايضا الشافعي يقول ليس جماعا وهو الصواب - [01:20:05](#)

بل اذا طلع عليه الفجر يجب عليه انه يقف. نعم والانسان بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي كفارة الوطى في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين - [01:20:25](#)

فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او فان لم يجد شيئا. نعم بالنسبة لاحكام الكفارة من العتق والصيام - [01:20:45](#)

والاطعام هذا يبحثه العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب الظهار في كتاب الظهار يبحثون احكام الكفارة الرقبة شروط وجوب اعتاق الرقبة ما هي شروط صحة عتاق الرقبة المائي متى ينتقل من الاعتاق الى الصيام؟ متى ينتقل من الصيام الى العتاق - [01:21:01](#)

وما هو جنس الطعام وما هو قدره الى اخره هذا يبحثونه في احكام الظهار فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة. لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين - [01:21:26](#)

فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقائها في ذمته. بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها. ويسقط الجميع بتكفير عنه باذنه. نعم يعني يقول لك الكفارة هنا تسقط - [01:21:42](#)

لكن كفارة كفارة الحج والظهار واليمين الى اخره لا تسقط بالعكس والصحيح انه لا فرق. القاعدة في ذلك قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم والواجبات تسقط بالعجز عنها - [01:22:01](#)

لكن ان وجدها قريبا فانه يجب عليه ان يخرجها قال ويسقط الجميع بتكبير غيره عنه باذنه حتى وان لم يأذن بالتصرف الفضولي اذا اجاز ذلك فانه يصح باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء اي قضاء الصوم - [01:22:20](#)

يكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال بفطره ويحرم المالكي والشافعي او لا يكره ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كان من جوفه او صدره او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه. لانها من - [01:22:43](#)

وكذلك اذا تنجس فمه بدم او قيء ونحوه فبلعه وان قل. بامكان التحرز منه وان اخرج من فمه حصة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا - [01:23:03](#)

ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجته الى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة - [01:23:21](#)

قال المجد المنصوص عنه انه لا بأس به لحاجة ومصلحة. وحكاة هو البخاري عن ابن عباس ويكره وعلى هذا ذوق الطعام له حالات. بحاجة لا بأس لكن اذا ذاقه فانه يلفظه. ما يبتلعه - [01:23:36](#)

بغير حاجة يكره نعم ويكره مضو علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمهما اطعم الطعام والعلك في حلقه افطر لانه اوصله مضغ علك قوي. علك القوي مثل البلاستيك - [01:23:56](#)

واخذ قطعة بلاستيك وجا عليهم وقطعة جلد جعل يمضغها الى اخره يقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا يكره وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه - [01:24:19](#)

ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا قاله في المبدع ابن عريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. واصبح العلك - [01:24:38](#)

ينقسم الى قسمين الاسم الاول العلكة القوي كما قلنا مثل البلاستيك والقسم الثاني العلكة الذي يتحلل العلك الذي يتحلل هذا يحرم لانه اذا ابتلى ريقه ربما ذهب شيء من هذا العلك الى جوفه - [01:24:53](#)

وان ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح. لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد. وقال في الاوصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى. وجزم به في الاقناع والمنتهى -

ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه ان يجذبه نفس كسحيق مسك طعام بقايا الطعام بين اسنانه وشموا ما لا يأمن ان يجذبه نفس كسحيق مسك يعني ان يشم هذا - [01:25:36](#)

ربما انه يجذب نفسه بمعنى انه يكون ذريعة للتقيؤ يخرج ما في بطنه اذا شم مثل هذه الاشياء نعم وتكره القبلة ودواء الوطء لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عنه شابا ورخص لشيخ رواه ابو داوود من حديث ابي هريرة - [01:26:00](#)

ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح. وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا لابنه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرم ان ظن انزالا. نعم - [01:26:29](#)

مباشرة المرأة في اثناء الصيام المشهور من المذهب انها تكره لمن له شهوة يعني اذا باشر زوجته حصل له شهوة فيكره هذا المذهب الرأي الثاني الثاني انها لا تكره مباشرة المرأة - [01:26:44](#)

غير مكروهة بل هي مباحة والرأي الثالث التفصيل ان ظن او علم انه سيظا او ينزل فهذا لا يجوز لان المباشرة تكون ذريعة الى محرم والوسائل لها احكام المقاصد فان ظن - [01:27:10](#)

او علم انه سيجامع او سينزل فنقول بانه لا يجوز. اما اذا ظن او علم من نفسه انه لا يحصل منه شيء من ذلك فهذا لا بأس عايشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:27:36](#)

كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قالت وكان املككم لاربه لحاجته ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشم ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في - [01:27:55](#)

يدع طعامه وشرابه. رواه احمد والبخاري وابو داوود وغيرهم. قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري وينسون صومه. كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نفتاب احدا ولا يعمل عملا ولا يعمل - [01:28:19](#)

وعملا يجرح به صومه وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وسن لمن شتم قوله جهرا اني صائم لقوله عليه السلام فان شاتمته احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. وقوله اني صائم - [01:28:39](#)

ظاهر كلامه سواء كان صومه فرضا او نفلا لعموم الحديث وسنة تأخير وسنة تأخير سحور ان لم يخشى طلوع فجر ثان لقول زيد ابن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة. قلت كم كان بينهما؟ قال قدر خمسين اية متفق عليه. السحور - [01:28:58](#)

سنة سحور سنة مؤكدة لكن متى يبدأ وقته؟ متى يكون متسحرا قال بعض العلماء من بعد نصف الليل قال بعض العلماء في السدس الاخير من الليل هذا وقت الايدز اما وقت الاستحباب - [01:29:23](#)

بان ينتهي من سحوره عند طلوع الفجر هذا وقت الاستحباب لكن وقت الايدز اما في السدس وقيل من بعد نصف الليل والذي يظهر والله اعلم انه ان القول بانهم من بعد نصف الليل هذا بعيد - [01:29:44](#)

ان المقصود من السحور هو التقوي على الصيام قد لا يحصل في هذا تقوم على الصين اقل شيء يكون في السدس الاخير من الليل والافضل ان يؤقره الى قرب الفجر - [01:30:07](#)

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور ولا فرق صحيح ان الاصل بقاء الليل. فاذا كان شاكا في طلوع الفجر له ان يأكل ويشرب ويجامع الى اخره وسنة تأجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه. والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر - [01:30:24](#)

بغلبة الظن والسحور يحصل باي اكل او اي شرب باي اكل او باي شرب ويسن تعجيل الفطر اذا علم او ظن قروب الشمس اذا حصل له ظن بغروب الشمس فالسنة ان يعجل. كما تقدم لنا من حيث اسمى رضي الله تعالى عنها - [01:30:56](#)

نعم وتحصل فضيلته بشرب وكماها باكل ويكون على رطب. لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. رواه ابو داوود والترمذي وقال حسن غريب - [01:31:23](#)

فان ادمت الرطب فتمر فان عدم فعلى ماء لما تقدم. نعم فان لم يجد ماء او اكل اي شيء فان لم يجد شيئا نوى الافطار ومنه الافطار

افضل وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت على رزقك افطرت. سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم.

01:31:44 - يعني مما ورد -

دعاء فان دعوة الصائم مستجابة ومما ورد البسملة عند الاكل والحنذلة بعد الفراغ من الاكل ومما ورد ايضا حيث ابن عمر حسنه

01:32:09 - الدارقطني ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله -